# The Principle of Reciprocity in War in Islamic Law and International Law: The Case of Killing Women and Children as an Example

**Dr. Mariam A. G. Al-Khatib**(1) **Dr. Saba M. M. Alb'ool**(2)*

Received: 12/10/2024 Accepted: 28/01/2025 published: 03/12/2025

## Abstract

**Objectives:** This study aimed to clarify the concept of the principle of reciprocity in both international law and Islamic law, outline the rules for its application, highlight the differences between Sharia and law, and discuss the instances of reciprocity during peace and war.

**Method:** The study employed the inductive method by tracing the views of legal scholars, examining legal decisions, international conventions and treaties, and reviewing Sharia texts. It also used the descriptive method to define key concepts, provide supporting evidence, and demonstrate Sharia-based applications according to Muslim jurists.

**Results:** The study found that the principle of reciprocity is recognized in Islamic law, particularly in the field of international relations. However, international law has fallen short in regulating this principle, allowing states to wrongfully harm or attack each other while using reciprocity as justification.

**Conclusion:** Research and studies in the field of international relations in Islam should be given more attention to develop a comprehensive Islamic theory of international relations that addresses contemporary issues based on Islamic values. The principle of reciprocity should receive special focus, as it is a fundamental pillar in achieving justice in international relations.

**Keywords:** Reciprocity, international law, international relations, war, killing of women and children.

# مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي ـ حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب أنموذجاً ـ

**د. مريم أحمد غالب الخطيب** **د. سبأ محمد مصطفى البعول**

## ملخص

**الأهداف:** هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي والإسلام وبيان ضوابط العمل به، والفرق بين الشريعة والقانون، وذكر صور المعاملة بالمثل في وقت السلم والحرب.

**المنهجيّة:** استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع آراء رجال القانون، وتتبع القرارات القانونية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات

(1) Full-time lecturer, Yarmouk University, Irbid, Jordan..

(2) Full-time lecturer, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** sabaalboul95@gmail.com

***DOI:*** https://doi.org/10.59759/jjis.v21i4.569

الدولية، وتتبع النصوص الشرعية، وكذلك المنهج الوصفي في التعريف بالمعاني وذكر الأدلة عليها، وبيان التطبيقات الشرعية عند فقهاء المسلمين.

**النتائج:** توصلت الدراسة إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المعتبرة في الشريعة الإسلامية وخصوصا في مجال العلاقات الدولية، إلا أنّ القانون الدولي قصّر في ضبط هذا المبدأ، فصار سبيلاً لأن تظلم الدول بعضها بعضا، متخذين من مبدأ المعاملة بالمثل حجةً لهم.

**الخلاصة:** الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، حتى يتم تطوير وبناء نظرية للعلاقات الدولية في الإسلام متكاملة، وتعالج قضايا العصر بقيم الإسلام، وأن يولى مبدأ المعاملة بالمثل اهتماماً خاصاً؛لأنّه يُعد ركناً أساسياً في تحقيق العدالة في العلاقات الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** المعاملة بالمثل، القانون الدولي، العلاقات الدولية، الحرب، قتل النساء والأطفال.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إنّ للعلاقات الدولية أهمية كبيرة في تواصل المجتمعات وتطورها ونشر تعاليم الإسلام، إذ تهدف إلى تحقيق سيادة الدولة من النواحي الجغرافية والتشريعية والقانونية والثقافية، إلى جانب تحقيق الأمن المشترك وتبادل المصالح ورعايتها، وما يتعلق بالأمن والسلام العالمي وحماية الأقليات ودرء المخاطر عن الدول المسلمة أولاها الشارع أهمية كبرى وأُعطيت أحكاما عديدة تقوم على أساس العدالة وإحقاق الحق والإنصاف.

ومن الأمور التي تُحقق ذلك مبدأ المعاملة بالمثل الذي أقرته الشريعة كمبدأ إسلامي أصيل يحفظ للدولة هيبتها، ويحافظ على سيادتها، ويردع الدول الأخرى من الاعتداء والظلم لغيرها، وكذلك الحال في القانون الدولي الذي جاء لحفظ المجتمعات من النزاعات والحروب، واستخدام الوسائل السلمية بديلا عن الحرب، وسن معاهدات دولية ومبادئ تنظم حياة البشرية وتجعلها أرقى وأنقى.

من هنا رأت الباحثتان ضرورة البحث في مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي– حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب أنموذجاً–.

## مشكلة الدراسة:

إنّ ما يحدث في العالم اليوم من انتهاك للقوانين الدوليّة، وقتل النساء والأطفال في مُختلف البلدان الإسلاميّة وغير الإسلاميّة حول العالم، وعدم القدرة على وقف هذا القتل والإجرام في حقهّم، وعدم حمايتهم وحماية حقوقهم، لهذا جاءت هذه الدراسة؛ لتُبيّن موقف الشريعة الإسلاميّة من كل هذا ولتجيب عن السؤال الرئيس الآتي:

– ما مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي– حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما مشروعيّة مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلاميّة وضوابطه؟

٢- ما مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي؟

٣- ما حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب؟

## أهداف الدراسة:

جاءت الدراسة لتحقق الأهداف الآتية:

**أولاً:** التعريف بمشروعيّة مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلاميّة وضوابطه.

**ثانياً:** التعريف بمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

**ثالثاً:** بيان حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من ناحيتين:

**الأولى: الناحية النظرية:** تتمثل في حاجة الدول، والمؤسسات، وأشخاص القانون الدولي إلى دراسة تطبيقية مقارنة تتناول مبدأ المعاملة بالمثل وكيفية التعامل مع هذا المبدأ في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي.

**الثانية: الناحية العملية:** حيث يتوقع أن يستفيد منها طلبة العلم الشرعي، والعاملون في مجال العلاقات الدولية.

## منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع آراء الفقهاء والقانونيين في بيان معنى المعاملة بالمثل، وذكر الأدلة عليها، وكذلك المنهج الوصفي في التعريف بالمعاني وذكر الأدلة عليها، وبيان التطبيقات الشرعية عند العلماء.

## حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الحدود الموضوعية في تناول الموضوع عند فقهاء المسلمين والقانون الدولي العام.

## الدراسات السابقة:

١. موسى، مؤيد حمدان، الكيلاني، عبدالله، مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤٤، العدد٤، ملحق ٣، ٢٠١٧م، حيث جاء البحث في مطلبين وخاتمة تناول المطلب الأول المعاملة بالمثل مفهومها مشروعيتها وضوابطها، وأما المطلب الثاني فقد بين تطبيق المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية وتحدث عن الرق ضريبة العشور وعدم مقابلة الخيانة والغدر بمثلها ومعاملة

الأسرى والتمثيل بالقتلى، وهدفت الدراسة إلى توضيح معنى المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية وبعض تطبيقاته الإسلامية، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي.

وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة بتناولها لموضوع المعاملة بالمثل من الناحية الشرعية، وتفترق عنها بأنها جاءت لعقد مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية في مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في الحرب، وتخصيص البحث في حكم قتل النساء والأطفال الأبرياء في هذه الحروب.

٢. إسماعيل، مصطفى عثمان، «مبدأ المعاملة بالمثل في السلام وفي القوانين الدولية – العلاقات السودانية الأمريكية ١٩٩٠-٢٠٠٦م»، إشراف البروفيسور حسن الساعوري، أطروحة دكتوراه، معهد دراسات العالم الاسلامي بجامعة ام درمان الإسلامية، السودان.

قسمت الدراسة إلى خمسة أبواب تناول الباب الأول الإطار النظري للدراسة والذي تناول فيه الباحث في الفصل الأول تعريف العلاقات الدولية ومراحل تطورها من خلال النظرية والممارسة عبر الحقب المختلفة من حياة الأمم كما تناولت الدراسة في هذا الفصل مناهج دراسة العلاقات الدولية والنظريات أفرد الباب الثاني لمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي والمسيحية والشريعة الاسلامية حيث تناول الباب الثالث من الدراسة النظام الدولي الجديد ومآلات الآحادية الدولية ومستقبل النظام الدولي في ظل السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية. أما الباب الرابع من الدراسة فقد تناول العلاقات السودانية الأمريكية، وأما الباب الخامس تناول فيه الباحث موضوع المعاملة بالمثل في السياسة الخارجية للبلدين وممارسة هذا المبدأ في السياسة الخارجية السودانية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية. وهدفت الدراسة إلى مقارنة مبدأ المعاملة بالمثل في الاسلام وفي القوانين الوضعية تطبيقاً على دراسة حالة العلاقات السودانية الأمريكية (١٩٩٠ – ٢٠٠٦م)، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي التحليلي إضافة إلى المنهج التحليلي المقارن.

فتلتقي الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة وبعض الأدلة، وتختلف عنها بأنها جاءت دراسة شرعية قانونية مقارنة لمبدأ المعاملة بالمثل في الحرب.

## خطة الدراسة:

**المبحث الأول:مشروعيّة مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية وضوابطه:**

**المطلب الأول:** مفهوم المعاملة بالمثل وصورها.

**المطلب الثاني:** الأدلة على مشروعية المعاملة بالمثل.

**المطلب الثالث:** ضوابط المعاملة بالمثل.

**المبحث الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي:**

**المطلب الأول:** موقف القانون الدولي من المعاملة بالمثل في السلم.

**المطلب الثاني:** موقف القانون الدولي من المعاملة بالمثل في الحرب.

**المبحث الثالث: حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:**

**المطلب الأول:** قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثاني:** قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في القانون الدولي.

## المبحث الأول:
## مشروعية مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية وضوابطه:

إنّ مبدأ المعاملة بالمثل هو أحد المبادئ التي يرتكز عليها فقه العلاقات الدوليّة في التشريع الإسلامي، فسوف يتمّ بيان ذلك وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل لغة وشرعا وقانونا وصورها:

**الفرع الأول: المعاملة بالمثل لغة وشرعا وقانونا:**

**أولاً: معنى المعاملة بالمثل لغة:** المعاملة بالمثل هو مصطلح مركب يتكون من كلمتين المعاملة والمثل فلا بد من معرفة كل واحد منهما على حده للتوصل إلى معنى المصطلح بالكامل.

١- **معنى المعاملة لغة:** أصلها من العمل وهي المهنة وعاملت الرجل أي عاشرته[١]، وهي إحداث الشيء، وهو يعمل فكره ونظره[٢] وهي على وزن المفاعلة التي تفيد المشاركة؛ أي أن هناك طرفان في المعاملة.

٢- **معنى المثل لغة:** التسوية، ويقال: هذا مثله أي شبهه، ونقل ابن منظور عن ابن بري قوله: الفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين[٣].

ومن خلال بيان معنى كل من الكلمتين لغويا يمكن أن نُعرّف المعاملة بالمثل بأنها: "إحداث شيء بالقدر والمساواة لما أحدثه الغير"، فإذا كان الفعل خيرا فيحدث خيرا مثله وإن شرا فشرا مثله.

**ثانياً: المعاملة بالمثل شرعاً:** لم يذكر العلماء هذا المصطلح بعينه وإنما ما يماثله، ولقد ذكر العلماء عدة معاني عند تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[النحل: ١٢٦] استيفاء المثل أو مقابلة الفعل بمثله"[٤] وقيل المجازاة بمثل الفعل"[٥].

أما من التعريفات الحديثة فقد جاء في معجم لغة الفقهاء "أن يكون للشخص من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات"[٦].

وقيل بأنه:"مقابلة التصرف الصادر من الدولة غير المسلمة بمثله في السلم والحرب"[٧].

وقيل "مقابلة العدوان بمثله أو وأنزلوا به مثل ما ينزله بكم"[٨].

ولما كان البحث يتعلق بالمعاملة بالمثل في الحرب نصيغ التعريف كالآتي إن المعاملة بالمثل تعني:" **أن تجازي الدولة نظيرتها بقدر فعلها خيرا أو شرا**".

فالمعاملة بالمثل هي العدل والحق فمن فعلت من الدول خيرا للأمة الإسلامية فتقابل بمثله كمراسم استقبال الرؤوساء والمبعوثين السياسيين ومن فعلت شرا كإغلاق السفارات، وطرد السفراء فتجازى بمثله أيضاً.

**ثالثاً: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي:** ولما كان البحث يتناول مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي كان من الواجب بيان هذا المصطلح في القانون الدولي والعلاقات الدولية:

فالمعاملة بالمثل تعني :**reciprocity** استرجاع الشيء، أي استرداد صاحبه له بعد سبق انتزاعه منه[٩]، وقيل: "رد مثل الأذى على فاعله"[١٠].

وقيل "إنها أفعال مضرة غير مشروعة دوليا تمارسها دولة إزاء أخرى، كاستثناء مسموح به بغرض إكراه الأخيرة على قبول التسوية الملائمة للخلاف الناجم عن جريمة دولية"[١١].

وقد بين معهد القانون الدولي مفهوم المعاملة بالمثل، في قرار أصدره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤ وجاء فيه أنها تمثل (تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب، تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفةً بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكفّ عن عدوانها والتزام محارم القانون). مثل الواقع الذي نعيشه اليوم في عام ٢٠٢٤م حيث قامت اسرائيل بقصف القنصلية الإيرانية في دمشق، وبعدها ردت عليها ايران بطائرات مسيرة وصواريخ باليستية ردا لاعتبارها.

ومن الملاحظ أن التعريفات الدولية لمبدأ المعاملة بالمثل تفترض وقوع الأذى والظلم باعتبار الأغلب، لكن ليست بالضرورة فقد تكون المعاملة بالمثل في الأمور الإيجابية بين الدول كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

وللعلم أن مبدأ المعاملة بالمثل غير موجود بالمواثيق والمعاهدات الدولية وإنما هو عرف تعارفت عليه الدول وسارت فيما بينها عليه[١٢].

**الفرع الثاني: صور المعاملة بالمثل:**

**وللمعاملة بالمثل صورتان:**

**الصورة الأولى: المعاملة بالمثل وقت السلم:** وقد تكون ايجابية وقد تكون سلبية أما من الأمثلة على المعاملة الإيجابية منح الحصانات والامتيازات لسفراء الدول، مراسم استقبال الملوك والمسؤولين، وأما عن الأمثلة السلبية وهذه هي الرائجة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل التي تتضمن رد الإساءة بمثلها بين الدولتين أثناء السلم بينهم، فإذا ما حصل توتر بين البلدين فإن هذا ينعكس على العلاقات الدبلوماسية بينهما، فمثلا ممكن اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين في إحدى الدولتين أشخاصاً غير مرغوب فيهم، أو طلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو استدعاء السفير مما يترتب عليه إجراءات مماثلة من قبل الدولة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن الأمثلة عليها أيضا، وضع أموال الدولة الأولى الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة، الامتناع عن التبادل التجاري وتبادل الخدمات من وسائل النقل والطائرات مع دولة أو أكثر، ولعل أهم أمثلة المقاطعة مقاطعة بعض الدول

العربية لإسرائيل، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السوفييتي في الفترة ما بين الحربين العالميتين، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية ودول السوق الأوربية المشتركة آنذاك واليابان لإيران في أثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران بين عامي ١٩٧٩- ١٩٨٠م.

وقد يكون طرد أو استبعاد رعايا الدولة من إقليم الدولة الثانية كما حدث بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١، عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية طرد خمسة وخمسين دبلوماسياً سوفييتياً من أراضيها، رداً على قرار موسكو بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكيين من أراضيها[١٣].

**الصورة الثانية: المعاملة بالمثل وقت الحرب:** هي مجموعة من الوسائل التي تخالف القوانين الدولية تجري أثناء الحرب لحمل الخصم على احترام القانون الخاص بالحرب، فهي تمثل خروجا عمديا على قواعد القانون الدولي وفي نفس الوقت فعلا مباحا طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل[١٤].

ومن الأمثلة على ذلك تشغيل أسرى الحرب خلافاً لما تقضي به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو أسر المدنيين أو الأطباء والممرضين العاملين ضمن القوات المحاربة، وبناء على ما تقدم يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل بمثابة تصرف خارج عن القواعد والقوانين المنظمة للعمل الدولي أو فيما لا نص فيه، حيث تقوم دولة بالرد على دولة أخرى وإحداث ضرر بها لإجبارها على احترام القوانين الدولية، فالمعاملة بالمثل فقد تطال المذنب وغير المذنب، مثال ذلك إذا قامت دولة بقصف المدنيين فعلى مبدأ المعاملة بالمثل يحق للدولة الأخرى قصف المدنين في تلك الدولة[١٥].

وهذا ما سنبحثه في المطالب الآتية.

## المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية المعاملة بالمثل:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية وخصوصا في العلاقات الدولية والتي تعزز مبدأ العدالة وإحقاق الحق والإنصاف واحترام سيادة الدولة وهيبتها، يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[النحل:٩٠].

ولقد دللت النصوص من القرآن والسنة على مشروعيتها وجواز العمل بها لكن بضوابط شرعية لا تخرج عن مقتضيات العدالة والإنصاف، فلقد جاءت العديد من النصوص المتضافرة على مبدأ المعاملة بالمثل كأداة تردع أهل الشر عن شرهم وطغيانهم وبغيهم في الأرض؛ وهي أصل ثابت في التشريع الإسلامي:

**<u>أولًا: على مستوى علاقة الفرد مع الله فقد بين في كتابه أن من يعمل سيئة يجزى بمثلها وكان ذلك في العديد من المواضع</u>، يقول الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ**﴾[الأنعام: ١٦٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٖ بِمِثۡلِهَا وَتَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۖ كَأَنَّمَآ أُغۡشِيَتۡ وُجُوهُهُمۡ قِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مُظۡلِمًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾[يونس: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَى ٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾[القصص:

٨٤]، وقال الله تعالى: ﴿مَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[غافر: ٤٠].

وهذا كله يقرر الجزاء العادل عند الله ﷻ فمن فعل خيرا يلقاه، ومن فعل شرا يجازى به.

**ثانيًا: بين الله ﷻ مشروعية المعاملة بالمثل في علاقة الإنسان مع غيره والتي يقاس عليهاعلاقة الدول مع بعضها بعضا:**

١. قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ١٩٤].

**وجه الدلالة:** أن من اعتدى على غيره فيجوز رد الاعتداء بمثله وهذا يقاس على العلاقات بين الدول، يقول أبو زهرة في تفسير الآيه: "وذلك قانون شامل يعم ولا يخص؛ ينظم العلاقات الدولية، كما ينظم التعامل في المجتمع الإسلامي؛ فمن اعتدى على غيره في ماله، أو نفسه أو بعضه، أباح الحاكم من نفسه وماله ما أباحه لنفسه من نفس غيره وماله؛ والمعتدي على المسلمين من الدول يعامل بقدر اعتدائه، وبطريقة اعتدائه، وفي زمان اعتدائه ومكانه؛ فإن انتهك حرمة الزمان فليس له أن يستمسك بحرمتها، ومن انتهك حرمة المكان قتل فيه، ومن اعتدى بنوع من الاعتداء عوقب بمثله"[١٦]. ولا تسامح للذي يمكن الباطل من أن يتغلب على الحق فعندها سيكون ذلة ومهانة.

٢. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: ١٢٦]، **ووجه الدلالة:** يخاطب الله عباده المؤمنين أن يكون العقاب للمعتدي بالقدر الذي اعتدى فيه عليكم، وفي هذا جواز المعاملة بالمثل مع أنه الأفضل[١٧]

٣. روى البخاري عن أنس ﷺ قال: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين)[١٨].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عاقب اليهودي واقتص منه بمثل ما فعل بالجارية وهذا من الدلائل على مبدأ المعاملة بالمثل بين الأفراد إحقاقا للحق ويقاس عليه العلاقات بين الدول فكيفما تعامِل تعامَل.

لكن هذه المشروعية لها ضوابطها، وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي:

## المطلب الثالث: ضوابط المعاملة بالمثل.

ننطلق من أن المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية تكون في الأمور الطيبة أو التي تردع المجرم عن إجرامه مقيدة بمبادئ الفضيلة والتقوى واحترام الإنسانية؛ إذ إنّ الإنسان مُكرّم في الشريعة الإسلاميّة[١٩]، لذلك يمكن تلخيص هذه الضوابط على النحو الآتي:

**أولًا: أن لا تكون المعاملة بالمثل في أمر حرام، أو لا تحله الطبائع السليمة؛ فلا تمثيل ولا اغتصاب ولا خيانة للعهد، ولا قتل من لَا يقاتل أبدًا**[٢٠]، ومن قتل بشيء حرام فلا يجوز قتله بما حرم الله، وهو ما تشير إليه الآيات المذكورة بعد التعقيب على جواز المعاقبة بالمثل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾.

قال خليل: "وقتل بما قتل، ولو نارا؛ إلا بخمر، أو لواط وسحر ..."[٢١].

قال ابن قدامة:" وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل أن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقا، ويعدل إلى القتل بالسيف"[٢٢].

فإذا قامت الدولة المعتدية باغتصاب النساء فليس مبررا للدولة المسلمة باغتصاب نسائهن؛ فلا تكون المعاملة بالمثل إلا فيما لا يقع به إثم.

**ثانيًا: أن لا تتعدى المعاملة بالمثل غير المعتدي**[٢٣]؛ فأصول الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[الزمر ٧]، وقال ﷺ في حجَّة الوداع: (أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)[٢٤].

قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم﴾ أي لا تعتدوا[٢٥]؛ وبناء على ذلك فلا يجوز للدولة المسلمة أن تعتدي على غير المعتدين ولا أن تتعمد قتل المسالمين من النساء والصبيان بحجة المعاملة بالمثل.

**ثالثًا: أن تكون مساوية بالقدر والصفة، فالله ﷻ عندما قال فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به،** وتعني أن الذي حصل له اعتداء وأراد أن يجازي عليه، فتكون بالقدر المساوي للاعتداء؛ يقول الطبري:" وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة"[٢٦]؛ فالمعاملة بالمثل جزئي لا بد أن يؤخذ به في ضوء كلياته فإذا أدت المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية إلى خرق العدالة ومبادئ الإنسانية فلا يعمل بها؛ يقول أبو زهرة: "﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ ذيل الله ﷻ الآية الكريمة بهاتين الجملتين لكيلا يندفع المقاتلون المسلمون في القتال فيضعوا سيوفهم على أعناق من يستحقها ومن لايستحقها].... وينزلوها في موضع البرء والسقم، فيقتلوا ويتجاوزا الحد؛ لأنه إذا اشتجرت السيوف، وكثرت الحتوف؛ قد تتجاوز موضعها"[٢٧].

**رابعاً: مقابلة العدوان مقيد بالفضيلة والعدالة والإنسانية، لا الانتقام الإجرامي الحيواني** فالله ﷻ ختم قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) بتقوى الله تعالى فاتقوا الله ولا تظلموا ولا تعتدوا، ولا يكون هذا بابا للظلم أو تحصيل حظوظ النفس والشهوات والانتقام، بل هو باب لتحقيق العدل بل متى تم استخدامه على غير ما شرعه الله فقد تعسف في استعمال الحق.يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه"[٢٨].

فمتى ما كان تطبيق المعاملة بالمثل سيؤول إلى المفاسد والظلم وخراب العمران فيحرم التعامل به؛إذ إنّ الشريعة الإسلاميّة تحرص على حقن الدماء، والمحافظة على النفس البشريّة[٢٩].

## المبحث الثاني:
## المعاملة بالمثل في القانون الدولي في السلم والحرب:

يعتبر القانون الدولي مبدأ المعاملة بالمثل أنه سلاح قوي لاستجابة الدول في انفاذ معاهداتها الدولية خاصة مع عدم جود سلطة تنفيذية ورقابية دولية يمكن أن تتولى المحاسبة في حالة عدم الالتزام ويفرق القانونيون في المعاملة بالمثل بين حالين حال السلم والحرب، هذا ما سيتم بيانه وفق المطالب الآتية:

### المطلب الأول: موقف القانون الدولي من مبدأ المعاملة بالمثل في السلم:

اعتبر القانون الدولي مثل هذه الأعمال جائزة حيث جاء في اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، المادة التاسعة منها ما يلي: "**يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها**".

وكذلك أشارت الاتفاقية على جواز مبدأ المعاملة بالمثل في المادة (٢/٤٧) حيث جاء فيها:

١) لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

ولا تعتبر مع ذلك، أن هناك أي تمييز:

أ. إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب. إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

وقد سمحت المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، هي الأخرى بمثل هذا الإجراء فيما يتعلق بالموظفين القنصليين.

فبناء على ذلك فيجوز للدولة أن تتعامل مع نظيرتها بمثل التعامل سلبا أو إيجابا.

ومن الأمثلة القريبة: **ما قامت به إستونيا من طرد السفير الروسي عقب طرد الروس لسفيرهم على أعقاب اتهام استونيا بالوقوف إلى جانب أوكرانيا ودعمها لها وجاء عن الخارجية الإستونية في تغريدة، "نحن نحترم مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات مع روسيا"، مشيرة إلى أن السفير الروسي عليه مغادرة إستونيا في نفس يوم مغادرة سفيرها روسيا، أي في السابع من شباط لعام٢٠٢٣م**"[٣٠].

ولقد اعتبرت منظمة التجارة العالمية مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ الأساسية في التجارة الدولية بحيث يحق للدولة العضو اتخاذ التدابير والإجراءات المماثلة لدولة أخرى؛ فإذا ما قامت الدولة بمنع التجارة في مياهها الإقليمة تقوم الدولة الاخرى بالمنع وبقدر ما يكون هناك امتيازات وحصانات يعطي الطرف المقابل بالمثل[٣١].

ولا تقتصر المعاملة بالمثل وقت السلم على مثل هذه الصور فقط، بل قد تتعدى إلى صور أخرى تنطوي على استخدام

القوات المسلحة حتى في زمن السلم وقد تكون بداية ومقدمة للحرب مثل احتجاز سفن دولة أخرى في أثناء مرورها بالمياه الإقليمية، والاستيلاء على ما فيها من شحنات، وممارسة الحصار البحري السلمي[٣٢].

## المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من مبدأ المعاملة بالمثل في الحرب:

انقسم الفقه الدولي من خلال القراءة في كتب القانون الدولي وتصرفات الدول وقرارات المحكمة الدولية إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول: عدم جواز الأعمال الانتقامية وقت الحرب أيا كان نوعها.**

لأن القانون الدولي حدد أن هنالك حالتين فقط لاستخدام القوة والتي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهما الدفاع الشرعي[٣٣] وتطبيق نظرية الأمن الجماعي[٣٤]، وبالتالي لم يذكر أن المعاملة بالمثل هي حالة يمكن معها استخدام القوة.

**القول الثاني: ذهب إلى التفريق بين حالتين:**

**الحالة الأولى:** أعمال انتقامية مباحة كتشغيل الأسرى على سبيل المعاملة بالمثل وأسر الأطباء والممرضين المرافقين للقوات المسلحة للخصم أو المدنيين من رعاياه، إذا جاء ذلك رداً على فعل مماثل من جانب الخصم، إضافة إلى إباحة قصف المدن غير المحصنة والمراكز السكنية على خلاف القاعدة القانونية التي تحظر ذلك.

**الحالة الثانية:** أعمال انتقامية محرمة وضع لتحديدها معيار يستند إلى مبادئ الأخلاق، إذ عدت كل معاملة بالمثل تستهجنها المبادئ الأخلاقية عملاً انتقامياً محرماً فمثلا لا يجوز بأي حال من الأحوال قتل الأطفال والنساء والضعفاء وأن يبرر ذلك بأنه معاملة بالمثل ومن أكبر الأمثلة أن إسرائيل ادعت في تبريرها للحرب على غزة أن المقاومين في السابع من أكتوبر قاموا بقتل الأطفال واغتصاب النساء لذا فهم معذورون فيما يقومون به من تدمير وقتل للأطفال والنساء، وبناء على ذلك حتى القانون الدولي لا يبيح أن تكون هذه الأمور مبررات لقتل الأطفال والنساء، بل إن جنوب افريقيا أقامت دعوى ضد إسرائيل تتهمها بارتكاب جرائم ضد الانسانية والقيام بإبادة جماعية وحرب انتقامية ثأرية مستعرة لا تميز فيها بين البشر والحجر والشجر، وكان الرد من جانب الدفاع الإسرائيلي بأنه رد فعل لما جرى في السابع من أكتوبر والتذرع بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس ومنع تكرار مثل هذه العمليات، واستشهاد فريق الدفاع بكلام رئيس المفوضية الأوروبي بحق إسرائيل بالدفاع عن نفسها ومع ذلك لم تأخذ محكمة العدل الدولية بهذا الدفاع وقضت لصالح جنوب أفريقيا، ومع العلم أن المحكمة لم تنص بشكل مباشر على وقف لإطلاق النار رغم كل المبررات التي قدمتها جنوب أفريقيا بالمقارنة مع ما حصل في أوكرانيا[٣٥].

**القول الثالث: المعاملة بالمثل مسلحة كانت أم غير مسلحة زمن السلم أم الحرب مانعاً من موانع المسؤولية الدولية للدولة الضحية بشروط[٣٦]:**

١. أن تكون المعاملة بالمثل رداً على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية، أو فعلاً يعد مخالفاً لقواعد الأخلاق

الدولية.

٢. أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات أو التدابير المتخذة من جانب الدولة المُعتدى عليها وبين العدوان الذي لحق بها. بمعنى ينبغي أن تكون الأعمال الانتقامية المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل في الحدود التي تستلزمها حماية الحقوق القانونية للدولة المعتدى عليها، فضلاً عن تحقيق التشابه بين الفعلين (الفعل ورد الفعل) في أغلب ظروفهما وخاصة فيما يتعلق بالجسامة، فلا يقبل أن تنطوي المعاملة بالمثل على مغالاة أو تزيد في العنف.

**وهذا يشبه إلى حد كبير مع الشريعة الإسلامية من أن يكون الرد يتناسب مع مقدار الاعتداء.**

٣. أن تكون هذه التدابير لازمة لتعويضها عما أصابها من ضرر، بمعنى أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلاً عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية.

٤. أن يكون صادراً عن دولة من الدول بمعنى أن مبدأ المعاملة بالمثل علاقة بين شخصين دوليين.

فإذا قام به مدنيون عاديون من تلقاء أنفسهم فلا تعد أعمالهم المماثلة هذه سبباً من أسباب الإباحة إذا ما حوكموا على ارتكاب جرائم دولية.

٥. أن يكون هذا الإجراء بهدف إصلاح الضرر، أو حمل الدول على عدم ارتكاب أعمال أو مخالفات دولية أخرى.

**بمعنى الرد بالمثل للردع ومنعها من مزيد الجرائم، لكن هذا شرط مبهم غير منضبط وقد يفهم على غير سياقه.**

٦. استنفاد الوسائل السلمية؛ أي أن يسبق الأعمال الانتقامية مطالبة الدولة الضحية الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع برفع الضرر الناتج من عملها هذا، أو تقديم تعويضٍ مناسب.

**وهذا الشرط يُعد بمثابة ربط المبدأ بالمجتمع الدولي، وأن يكون الطريق الأخير أمام الدولة المعتدى عليها.**

٧. يجب التوقف عن إعمال المعاملة بالمثل بمجرد تحقيق الهدف منها، وهو إجبار الدولة المخالفة على تعديل تصرفها المشكو منه.

٨. يشترط في الأعمال الانتقامية ألا تنطوي على أفعال استقر العرف أو الاتفاقيات الدولية على عدم السماح بها عملاً انتقامياً، كقتل الأشخاص المدنيين الأبرياء والاعتداء عليهم، أو الاعتداء على وسائط النقل المدنية، والتخريب المنظم للأموال، أو استعمال السم والأسلحة غير المشروعة في قانون الحرب، كما أنّه من غير الجائز مهاجمة طائرة مدنية وقتل ركابها على سبيل المثال.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين حالة السلم والحرب بل كلاهما واحد ومبدأ المعاملة بالمثل يستخدم تحت مظلة العدالة ومنع الظلم، بينما فرق فقهاء القانون الدولي في ذلك ففي السلم تجوز المعاملة بالمثل على إطلاقها، وهذا ليس على إطلاقه في الشريعة كما فعل رسول الله مع رسول مسيلمة حينما قال له لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك[٣٧].

أما في الحرب فقد ذهبوا إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: الذي يقول بالمنع مطلقا، وهذا المذهب فيه إجحاف بحق الدولة المعتدى عليها خصوصا في ظل عدم وجود سلطة تنفيذية للقانون الدولي تردع الدولة المعتدية.

أما الرأي الثاني: فهو الأقرب للشريعة الإسلامية حيث بين أن هناك حالات تجوز فيها المعاملة بالمثل وحالات لاتجوز، وأما الرأي الأخير: الذي سمح للمعاملة بالمثل في الحرب باطلاق فعلى الرغم من أن حجته ردع الدولة الظالمة من الاستمرار بظلمها إلا أنه سبيل لمفاسد كبيرة وظلم أكبر وفتح مجال للدول للقتل والإجرام والقاعدة الفقهية المعروفة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣٨]، وحتى الشروط الموضوعه غير ضابطة للمبدأ.

وبناء على ذلك فإن الأوفق والأصلح الأخذ بمبادئ الشريعة السمحة وما وضعته من ضوابط مقيدة لهذا المبدأ ليتحقق الغرض منه بأقل المفاسد[٣٩].

فلا يُجيز القانون الدولي قتل النساء وقصف المدنيين وضرب المستشفيات احتجاجا بمبدأ المثل، فيتفق في ذلك مع الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثالث:

## حكم قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الحروب في الشريعة والقانون الدولي.

ولفهم المسألة نطرح المثال الآتي: لو أن الدولة المعتدية قامت بقتل النساء والأطفال لدولة أخرى فهل يحق لهذه الدولة أن تقتل نساء وأطفال الدولة المعتدية قاصدة ذلك الفعل أخذة بمبدأ المعاملة بالمثل حجة لها؛ هذا ما سيتبين في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية:

فالنساء والأطفال ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، في الإسلام حتى ولو قام العدو بقتل نساء المسلمين وأطفالهم، فمثلا إذا أسر المسلمون نساء وأطفالا فلا يجوز قتلهم حتى لو قام العدو بقتل نساء المسلمين وأطفالهم، ولم يعلم من سنة الرسول ﷺ ولا من فعل أصحابه من فعل ذلك ولا في سيرة معارك المسلمين ولا من كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين بل يعلم تشديدهم بهذا الموضوع وتحريمهم لقتل النساء والأطفال.

ولا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[البقرة:١٩٤] على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

**أولًا: أن هذه الايات عامة مخصصة بما جاء من النهي عن الاعتداء وتفسير النهي بتحريم قتل النساء والصبيان؛**

يقول الطبري في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا﴾: "وإنما الاعتداءُ الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذَّراريّ. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حُكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نُسخ من حكم هذه الآية"[٤٠].

وروي عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله:"وقاتلوا في سَبيل الله الذين

يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يُحب المعتدين"، قال: فكتب إليّ:"إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم"[٤١].

**ثانيًا: تخصيص هذه الآيات بما رواه البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)** [٤٢].

قال ابن حجر: "واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به[٤٣].

**ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:**

**الحالة الأولى: أن تكون مشاركة في القتال سواء أكانت المشاركة حقيقة أو حكمية كأن تكون محرضة أو جاسوسة أو تساعد في تجهيز الجيش** ففي الحديث الذي رواه أبو داوود عن رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة، ولا عسيفا)[٤٤]، وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ على حرمة قتل النساء بقوله ما كانت هذه لتقاتل، فيفهم بالمخالفة أن المقاتلة تقتل غير مأسوف عليها[٤٥].

يقول ابن قدامة: "ولو وقفت امرأة فى صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدا... ويجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء، أو تحرضهم على القتال؛ لأنها فى حكم المقاتل"[٤٦].

**الحالة الثانية: في حال الغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.**

وذلك ما رواه البخاري عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: (مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم)[٤٧].

يقول ابن حجر: "ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم"، وذكر ابن حجر العسقلاني ضابطا في المسألة وهو أن لا يكون قاصدا قتل النساء والذرية وإلا حرم، ونقل ابن حجر عن مالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم[٤٨]

قال الخطابي:" يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلاّ بالإتيان عليهم جائز وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق"[٤٩].

يقول ابن قدامة في مسألة فتح البحر على العدو لإغراقهم فإن قدر على غيره لم يجز؛ لأن فيه إتلاف النساء والصبيان، الذين يحرم إتلافهم قصدا، و إن لم يقدر عليهم إلا به جاز[٥٠].

وبناء على ما تقدم فإن هذه الحالة التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان مقيدة بعدم القصد إلى ذلك وعدم القدرة على

التمييز بين الكبار والصغار.

**الحالة الثالث: إذا تترس الكفار بالنساء والصبيان ولم يكن هناك قدرة على دفعهم إلا بقتلهم فجاز لكن هذه الحالة مقيدة ومحدودة بعدم وجود وسيلة للجهاد إلا بها، فإذا كان جواز قتل المسلمين إذا تترس بهم العدو فجاز هذا من باب أولى.**

قال ابن قدامة: "وإن تترسوا فى الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ لأن النبى ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضى إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد"[٥١].

## المطلب الثاني: قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل في القانون الدولي:

لقد رأينا أن فقهاء القانون الدولي منقسمون في وجهة نظرهم إلى المعاملة بالمثل إلى ثلاثة آراء، لكن ليس أحدا من الآراء يجيز قتل النساء والأطفال معاملة بالمثل لأن دولة أخرى ارتكبت هذه الجرائم اتباعا لمبدأ التعامل بالمثل.

جاء في المادة (27) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩:

"**للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.**

**ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن**".

وكما نرى التأكيد على النساء بصفة خاصة وبيان أهمية احترامهم وعدم تعرضهم لأي أذى.

وقد ذكر الكاتب الصحفي "توم بورتيوس" ضرورة تطبيق القانون الدولي في الحرب بل إنه يستخدم كلمة(عدم المعاملة بالمثل) ويذكر على ذلك مثال روسيا واوكرانيا وكيف أنه لا يجب المعاملة بالمثل بقتل النساء والأطفال والمدنيين، ثم يعرج على موضوع غزة وصمت العالم الدولي وازدواجية المعايير[٥٢].

ومنذ اندلاع الحرب على غزة فإن جميع الحقوقيين الدوليين ينادون بضرورة استثناء النساء والأطفال من الحرب استنادا إلى القانون الدولي والمعاهدات الدولية، والذي يفهم منه أن القانون الدولي لا يبيح بحال من الأحوال بقتل النساء والأطفال استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل[٥٣].

وبناء عليه فإن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتفقان على أن النساء والأطفال لا يدخلان في مبدأ المعاملة بالمثل لاعتبارات شرعية وقانونية.

وأن ما يذكره بعض القانونين من أن القانون الدولي يجيز مبدأ المعاملة بالمثل في الحروب على إطلاقه غير صحيح ولا يستند إلى تطبيق واقعي وإنما إلى نقل النصوص بعيدا عن الواقع.

ومن المعلوم أن مبدأ المعاملة بالمثل تقرر عن طريق العرف لا المعاهدات الدولية مما يعني انه قد يتعرض للاختراق والتحايل عليه، ويمكن القول أنه تحت تأثير العديد من العوامل مثل التغيرات في طبيعة النزاعات وتطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تغيّر مفهوم الأمن الدولي.[٥٤]

لذا لا بد من وضع معاهدات دولية واتفاقيات على شاكلة اتفاقية جنييف وغيرها تبين تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي في الحرب والسلم وضوابطها وشروط إعمالها بما يمنع الظلم والتعدي.[٥٥]

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين...

فقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** لقد أقرت الشريعة الإسلاميّة مبدأ المعاملة بالمثل كأساس للعلاقات الدولية ووضعت له ضوابط لا تُخرجه عن العدالة والرحمة وكان بذلك أسبق من القوانين الدولية في ذلك، فيجب الالتزام بالضوابط الشرعيّة التي وضعتها الشريعة الإسلاميّة لمبدأ المعاملة بالمثل.

**ثانياً:** لقد أخذ القانون الدولي بمبدأ المعاملة بالمثل، وفرق في ذلك بين حال السلم والحرب، بينما فرق فقهاء القانون الدولي في ذلك ففي السلم تجوز المعاملة بالمثل على إطلاقها، أما في حالة الحرب فقد اختلفت آراؤهم في ذلك، ويُعد الرأي الثاني هو الأقرب للشريعة الإسلاميّة.

**ثالثاً:** إنّ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتفقان على أن النساء والأطفال لا يدخلان في مبدأ المعاملة بالمثل لاعتبارات شرعية وقانونية، وأنّ ما يذكره بعض رجال القانون من أن القانون الدولي يجيز مبدأ المعاملة بالمثل في الحروب على إطلاقه غير صحيح ولا يستند إلى تطبيق واقعي، وإنّما إلى نقل النصوص بعيداً عن الواقع.

## التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

١- العمل على تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل وضوابطه الشرعيّة في العلاقات الدوليّة والممارسات السياسيّة.

٢- إجراء دراسات ميدانيّة تُبيّن مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدوليّة، وخاصةً في حالة الحرب.

٣- الاهتمام بالبحوث والدراسات في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، حتى يتم تطوير وبناء نظرية للعلاقات الدولية في الإسلام متكاملة، وتعالج قضايا العصر بقيم الإسلام، وأن يولى مبدأ المعاملة بالمثل اهتماماً خاصاً؛لأنّه يُعد ركناً أساسياً في تحقيق العدالة في العلاقات الدولية.

٤- أن تقوم المؤسسات التعليمية بصناعة فقهاء إسلاميين مختصين بالقانون الدولي يستطيعون إعادة صياغة هذا المبدأ وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

## الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١١، ص٤٧٥.

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٣، ص٤٣٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦١٠.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص١٩٥.

(٥) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ج١٠، ص٢٠١.

(٦) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص٤٣٨.

(٧) موسى، مؤيد حمدان، الكيلاني، عبد الله، **مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، ص٤٧.

(٨) الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، ج٢، ص١٨١.

(٩) باشات، محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، القاهرة، ١٩٧٤م، ط١، ص٢١٣.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المحمد، عماد الدين عطا الله، الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الستون، ٢٠١٤م، ص٣.

(١٢) العرف يعتبر أول مصدر للقانون الدولي العام، وهو أكبر المصادر وأغزرها فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف، وطريقته أن تقوم الصلات بين دولتين على نسق معين أو تحل مشكلة معينة بينهما بطريق معين فيطرد اتباع الطريق نفسه كلما جدت نفس المشكلة ثم تقوم الدول الأخرى واحدة بعد واحدة بسلوك الطريق نفسه مسلمة بأنه أحسن حل وأعدل جادة، وبتكرار هذا العرف تتكون القاعدة القانونية، بشرط أن يكون قد قام في ضمير الدول أن السير على نهج هذه العادة أصبح واجبا. وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل اتخذته الدول كأسلوب فيما بينها حتى اطرد وأصبح متعارفا عليه. حيث إن القوانين الدولية لا ترتب أي التزام على الدول باستقبال البعثات الدبلوماسية، وإنما يعد هذا مظهراً من مظاهر المجاملة الدولية وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ينظر: منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، ص٨٢.

(١٣) باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، ص٢٢٠، جنجر، جنان كاظم، **المعاملة بالمثل**، ص٣١.

(١٤) باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، ص٢١٥.

(١٥) الخطيب، أحمد غالب، أحكام السفارة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، إشراف محمد عبد العزيز عمرو، ٢٠٠٤م، ص٢٦١.

(١٦) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، ج٢، ص٥٩١.

(١٧) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت، د.ط، ج١٧، ص٣٢٢. يقول الطبري" وقد اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية. وقيل: هي منسوخة أو محكمة، فقال بعضهم: نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثْلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يومًا، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه بقوله (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ) فنسخ بذلك عندهم ما كان أذن لهم فيه من المُثلة"

(١٨) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم الحديث ٢٢٨٢، ج٢، ص٨٥٠.

(١٩) للمزيد انظر: الفالح، قاسم بن مساعد بن قاسم. "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي "**.المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الإنسانية والإدارية**، مج٢٢، ع(١). ٢٠٢١م، ص٢١٩-٢٢٩.

(٢٠) الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج٢، ص١٨١.

(٢١) خليل، إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، ص٢٣٢.

(٢٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٥١٣.

(٢٣) موسى، والكيلاني، **المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية**، ص٤٨.

(٢٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، أبواب تفسير القران الكريم، أبواب سورة التوبة، رقم الحديث ٣٠٨٧، ج٥، ص٢٧٣ تعليق الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٥) مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، ص٤٢٧.

(٢٦) الطبري، **جامع البيان**، ج١٧، ص٣٢٢.

(٢٧) أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج٢، ص٥٩٢.

(٢٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج٣، ص١١.

(٢٩) للمزيد انظر: الحصين، خالد بن إبراهيم بن محمد. "الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب: دراسة شرعية ونظرة قانونية ". **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل** – العلوم الإنسانية والإدارية، مج٨. ع(٢).(٢٠٠٧)، ص٤٧ – ١٠٢.

(٣٠) https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=235430&lang=ar&name=news، وكالة الأنباء الأردنية، بترا.

(٣١) منظمة التجارة العالمية:

https://damanhour.edu.eg/pdf/agrfac/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9%20(1).pdf

(٣٢) ومن الأمثلة عليها ما قامت به اليمن من احتجاز السفن البحرية الأمريكية والإسرائيلية كرد فعل على حرب غزة، وعلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتبناه القانون الدولي فيكون فعل اليمن مشروعا دوليا ردا على الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بدعم من دول الغرب.

(٣٣) كلا من المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي هو إجراء حماية لكن المعاملة بالمثل: عمل غير مشروع بالقانون الدولي لكن الظروف تبرر اللجوء إليه. أما الدفاع الشرعي self defence، رد على هجوم وقع على الدولة وهذا الرد يعتبر شرعيا ثم إن المعاملة بالمثل تفترض رداً على فعل قام وانتهى، فهي انتقام بردّ الشر بشر مثله، بهدف ردع المعتدي، في حين يفترض الدفاع الشرعي مقاومة اعتداء حلّ أو كان وشيك الوقوع، أو وقع ولم ينته بعد، من أجل الحد من استمراره، أما إذا وقع الفعل وانتهى فلن يعود هناك مبرر للدفاع الشرعي. المحمد، عماد الدين عطا الله، الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الستون، ٢٠١٤م، ص٣٦٢.

(٣٤) موقع منظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7، تاريخ الدخول: ٢٠-رمضان-١٤٤٤هـ، الساعة ٣:٣٤ص.

(٣٥) أيوب، نزار، **قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة**، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، تقييم حالة ٣١-١-٢٠٢٤م، ص٥.

(٣٦) هذه شروط قامت محكمة التحكيم الدولية الدائمة بتحديدها في حكم صدر عنها بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٢٨ في دعوى البرتغال ضد ألمانيا، نقلا عن الموسوعة العربية في الإنترنت https://arab-ency.com.sy/ency/details/4972/19

(٣٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، باب ما أسند عبدالله بن مسعود ﷺ، ح ٢٤٨، ج١، ص٢٠٢. أبو داود، سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٩٩٩م.

(٣٨) الغزي، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٦م، ج١، ص١١٩.

(٣٩) المحمد، عماد الدين عطا الله، **الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الستون، ٢٠١٤م، ص٧.

(٤٠) الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٥٦٢.

(٤١) الطبري، **جامع البيان**، ج٣، ص٥٦٢.

(٤٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: ٢٨٥٢، ج٣، ص١٠٩٨.

(٤٣) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠، ١٣٩٠هـ، ج٦، ص١٤٨.

(٤٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم الحديث(٢٦٦٩)، ج٣، ص٥٣. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ،

١٩٨٩م، ج٤، ص٢٧٦.

(٤٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٤٨.

(٤٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٤١.

(٤٧) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم الحديث(٢٨٥٠)، ج٣، ص١٠٩٧.

(٤٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص١٤٨.

(٤٩) الخَطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، **معالم السنن** (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، ط١، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م، ج٢، ص٢٨٢.

(٥٠) ابن قدامة. **المغني**، ج١٣، ص١٣٩.

(٥١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠ هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، ج١٣، ص١٤١.

(٥٢) https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/23/international-humanitarian-law-applies-all-states موقع منظمة حقوق الإنسان.

(٥٣) رابط مقال الذي نشرته الجزيرة للمقررة الأممية لمنع العنف ضد المرأة "ريم السالم":
https://www.aljazeera.net/family/2024/3/3/%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%86

(٥٤) للمزيد انظر: البرقان، عاصم إميل، التدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن بين البعد القانوني والرؤية السياسيّة(١٩٩٠-٢٠١٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة**، مج(٥١)، ع(٦)، ٢٠٢٤م، ص٣٦٩-٣٨١. الشبول، هاني أحمد، الرواشدة، محمد سليم، البراسنه، أيمن صالح، مستقبل المنطقة العربيّة الأمني في ظل انحسار تنظيمات الإسلام السياسي(١٩٩٠-٢٠٢٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة**، مج(٥١)، ع(٥)، ٢٠٢٤م، ص٣٨٧-٣٩٨. برمو، تيسير، أثر اللجوء في تغير الفتوى-دراسة تأصيليّة-، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج(١٨)، ع(٤)، ٢٠٢٢م، ص٢٧-٥٦.

(٥٥) برلنت، محمد وحيد، حكم استيلاء العدو على أموال المسلمين الخاصة، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج(٢٠)، ع(٣)، ٢٠٢٤م.ص١٦٩-١٩٩.

## المصادر والمراجع:


- أيوب، نزار، قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة، المركز **العربي للأبحاث والدراسات السياسية**، قطر، تقييم حالة ٣١-١-٢٠٢٤م.
- باشات، محمد بهاء الدين، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، القاهرة، ١٩٧٤م، ط١.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ.
- البرقان، عاصم إميل، التدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن بين البعد القانوني والرؤية السياسيّة(١٩٩٠-٢٠١٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة**، مج(٥١)، ع(٦)، ٢٠٢٤م، ص٣٦٩-٣٨١.
- برلنت، محمد وحيد، حكم استيلاء العدو على أموال المسلمين الخاصة، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج(٢٠)، ع(٣)، ٢٠٢٤م.ص١٦٩-١٩٩.
- برمو، تيسير، أثر اللجوء في تغير الفتوى-دراسة تأصيليّة-، **المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة**، مج(١٨)، ع(٤)، ٢٠٢٢م.ص٢٧-٥٦.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- جنجر، جنان كاظم، **المعاملة بالمثل**.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر، .١٣٨، ١٣٩٠ هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- الحصين، خالد بن إبراهيم بن محمد. "الأعداء الذين يحرم قتلهم في الحرب: دراسة شرعية ونظرة قانونية ".**المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل** – العلوم الإنسانية والإدارية، مج٨. ع(٢).(٢٠٠٧)، ص٤٧ – ١٠٢.
- الخَطّابي، أبو سليمان، حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، **معالم السنن** (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، ط١، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.
- الخطيب، أحمد غالب، **أحكام السفارة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، إشراف محمد عبد العزيز عمرو، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م.
- خليل، إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو(ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.
- الشبول، هاني أحمد، الرواشدة، محمد سليم، البراسنه، أيمن صالح، مستقبل المنطقة العربيّة الأمني في ظل انحسار تنظيمات الإسلام السياسي(١٩٩٠-٢٠٢٢)، **مجلة دراسات العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة**، مج(٥١)، ع(٥)، ٢٠٢٤م، ص٣٨٧-٣٩٨.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت، د.ط.
- الغزي، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٦م.
- الفالح، قاسم بن مساعد بن قاسم. "جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي." **المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الإنسانية والإدارية**، مج ٢٢، ع(١). ٢٠٢١م، ص٢١٩-٢٢٩.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠ هـ)، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤م.
- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ص٤٣٨.
- مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
- المحمد، عماد الدين عطا الله، الانتقام في وقت السلم والقانون الدولي المعاصر، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الستون، ٢٠١٤م.
- منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- موسى، مؤيد حمدان، الكيلاني، عبد الله، **مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد٤٤، العدد٤، ملحق ٣، ٢٠١٧م.


### المواقع الالكترونية:


١. https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=235430&lang=ar&name=news وكالة الأنباء الأردنية، بترا.،
٢. موقع منظمة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7، تاريخ الدخول: ٢٠-رمضان-١٤٤٤هـ، الساعة ٣:٣٤ص.
٣. https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/23/international-humanitarian-law-applies-all-states موقع منظمة حقوق الإنسان.


## Sources and references:


- Ayoub, Nizar, South Africa v. Israel on the Implementation of the Convention on the Prevention of the Crime of Genocide in Gaza, **Arab Center for Research and Political Studies**, Qatar, Assessment of 31-1-2024.

- Bashat, Muhammad Bahaa El-Din, **Reciprocity in International Criminal Law**, American Printing Authority for American Printing Affairs, Cairo, 1974, 1st Edition.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (t: 256 AH), **Sahih Al-Bukhari,** investigated by: Mustafa Deeb Al-Bagha, (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah), Damascus, 5th Edition, 1414 H.
- Al-Barqan, Assem Emil, Humanitarian intervention in Security Council resolutions between the legal dimension and the political vision (1990-2012), **Journal of Humanities and Social Sciences Studies**, vol. (51), p. (6), 2024, pp. 369-381.
- Berlant, Muhammad Wahid, Ruling on the Enemy's Seizure of Muslims' Private Funds, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, vol. (20), p. (3), 2024, p. 169-199.
- Bermo, Tayseer, The Impact of Asylum on Changing the Fatwa - An Original Study -, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, vol. (18), p. (4), 2022, p. 27-56.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak (t: 279 AH), **Sunan Al-Tirmidhi**, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company, Egypt, 2nd Edition, 1395 AH, 1975 D.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (t: 370 AH), **The provisions of the Qur'an**, edited by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 H, 1994 D.
- Ginger, Jinan Kazim, reciprocity.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali (T: 852 AH), **Fath al-Bari with the explanation of al-Bukhari,** Salafi Library, Egypt, 138, 1390 H.
- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad (t: 852 AH), **Al-Tasheer Al-Habeer fi Takhrej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1419 H, 1989D.
- Al-Husayn, Khalid bin Ibrahim bin Muhammad. "Enemies Forbidden to Kill in War: A Legal Study and a Legal Outlook**." Scientific Journal of King Faisal University - Humanities and Administrative Sciences**, Volume 8. p(2). (2007), p. 47-102.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman, Hamad bin Muhammad (T:388 AH**), Milestones of Sunan (which is the explanation of the Sunan of Imam Abu Dawood)**, 1st edition, 1351 H, 1932 D.
- Al-Khatib, Ahmed Ghaleb**, Embassy Rulings in Islamic Jurisprudence**, PhD Thesis, supervised by Muhammad Abdul Aziz Amr, University of Jordan, 2004.
- Khalil, Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi (T: 776 AH), **Mukhtasar al-Allama Khalil,** edited by: Ahmed Gad, Dar al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1426 H / 2005 D.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr (T:275 AH), **Sunan Abi Dawood**, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut.
- Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed (T: 1394 H), **Zahrat al-Tafsir**, Dar al-Fikr al-Arabi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st Edition, 1417 H 1996 D.
- Al-Zuhaili, Wahba, **Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah**, Sharia and Methodology, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1st Edition, 1411 H, 1991 D.

- Al-Shaboul, Hani Ahmed, Al-Rawashdeh, Muhammad Salim, Al-Barasneh, Ayman Saleh, The Security Future of the Arab Region in Light of the Decline of Political Islam Organizations (1990-2022), **Journal of Humanities and Social Sciences Studies**, vol. (51), p. (5), 2024, p. 387-398.
- Ibn Sayyid, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sayyida al-Mursi (T: 458 AH), **al-Mukhaddas**, edited by: Khalil Ibrahim Jaffal.
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir (t:310 AH), **Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an**, Dar al-Tarbia wal-Turath, Makkah al-Mukarramah, d.t., d.t.
- Al-Ghazi, Muhammad Sidqi, **Al-Wajeez fi Clarifying the Requirements of Universal Jurisprudence**, Al-Resala Foundation, Beirut - 4th edition, 1996.
- Al-Falih, Qasim bin Musaed bin Qasim. "The Crime of Forced Displacement in Public International Law and Islamic Jurisprudence**," Scientific Journal of King Faisal University - Humanities and Administrative Sciences**, vol. 22, p. (1). 2021, p. 219-229.
- Ibn Qadamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (t:620 AH), **Al-Mughni**, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd Edition, 1417 H, 1997 D.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmed, **The Collector of the Provisions of the Qur'an**, investigated by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, 2nd Edition, 1384 H, 1964 D.
- Qal'aji, Muhammad Rawas, Qunaibi, Hamid Sadiq, **Dictionary of the Language of Jurists**, Dar Al-Nafais, 2nd Edition, 1408 H, 1988 D, p. 438.
- Mujahid, Abu al-Hajjaj ibn Jabr al-Tabi al-Makki al-Qurashi al-Makhzoumi (T: 104 AH), **Tafsir Mujahid**, edited by: Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil, Dar al-Fikr al-Islami al-Haditha, Egypt, 1st edition, 1410 H, 1989 D.
- Al-Muhammad, Imad Al-Din Atallah, Revenge in Time of Peace and Contemporary International Law, **Journal of Sharia and Law**, United Arab Emirates University, Issue 60, 2014.
- Mansour, Ali Ali, **Islamic Sharia and International Law**, Cairo, 1390 H, 1971 D.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram**, Lisan Al Arab,** Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414H.
- Musa, Muayad Hamdan, Al-Kilani, Abdullah, The principle of reciprocity and its applications in international relations in Islamic jurisprudence, **research published in the Journal of Sharia and Law Sciences**, University of Jordan, Vol. 44, No. 4, Supplement 3, 2017 D.


## Websites:


- https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=235430&lang=ar&name=news Jordan News Agency, Petra.
- United Nations website, https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter-7, accessed 20-Ramadan-1444 AH, at 3:34 am.
- https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/23/international-humanitarian-law-applies-all-states Human Rights Organization website.